

المادة ٣٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية ، طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٣٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها - عدا الامتحان النهائي - طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٥٤ - يُفصل من الكلية :

(١) كل طالب يسب في الامتحان الإعدادي ما لم يأذن له مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة .

(٢) كل طالب يسب أربع مرات في الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو في طب وجراحة الأسنان أو في الصيدلة .

(٣) كل طالب يسب خمس مرات في أى امتحان آخر من امتحانات الدرجة المذكورة ، عدا الامتحان النهائي .

كما الامتحان النهائي فإن الطالب الذي يسب فيه أكثر من خمس مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

لويامل الطالب الذي يسب في علم واحد في الامتحان الرابع لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة ، معاملة الطالب الذي يسب في الامتحان النهائي .

كما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والموليدات والمدلكات والزيارات الصحيات ، فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية ، فيما يتعلق بفصلهن والترخيص هن بالتقدم لامتحان من الخارج .

المادة ٢ - تُكفى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من اللائحة الأساسية لكلية الطب .

المادة ٣ - تُكفى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤٤-١٩٤٥

تُكفى أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يولي سنة ١٩٤٤) .

هأروق

تُكفى حضرة صاحب الجلالة

تُكفى وزير المعارف العمومية
تُكفى رئيس مجلس الوزراء
تُكفى محمد نجيب الحلالي
تُكفى مصطفى النحاس

تُكفى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤

بشأن الرسوم البريدية عن المحلات

تُكفى هأروق الأول ملك كُصر

تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ، بزيادة بعض رسوم البريد على الوجه الآتي :

”تُكفى بنسبة مائة في المائة الرسوم البريدية الواردة في الفصل الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ والجدد الأقصى والأدنى لتلك الرسوم ما عدا الجرائد اليومية والمجلات الدورية .

لُكفى يسرى هذا الحكم على الرسوم الخاصة بالطرود“

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تُكفى أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يولي سنة ١٩٤٤) .

هأروق

تُكفى حضرة صاحب الجلالة

تُكفى وزير المواصلات
تُكفى رئيس مجلس الوزراء
تُكفى هُبد الفتاح الطويل
تُكفى مصطفى النحاس

تُكفى رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤

بتعديل المسادين ١ و ٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

تُكفى هأروق الأول ملك كُصر

تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة ٣٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية ، طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٣٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها - عدا الامتحان النهائي - طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٥٤ - يُفصل من الكلية :

(١) كل طالب يسب في الامتحان الإعدادي ما لم يأذن له مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة .

(٢) كل طالب يسب أربع مرات في الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو في طب وجراحة الأسنان أو في الصيدلة .

(٣) كل طالب يسب خمس مرات في أى امتحان آخر من امتحانات الدرجة المذكورة ، عدا الامتحان النهائي .

كما الامتحان النهائي فإن الطالب الذي يسب فيه أكثر من خمس مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

لويامل الطالب الذي يسب في علم واحد في الامتحان الرابع لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة ، معاملة الطالب الذي يسب في الامتحان النهائي .

كما بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والموليدات والمدلكات والزيارات الصحيات ، فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية ، فيما يتعلق بفصلهن والترخيص هن بالتقدم لامتحان من الخارج .

المادة ٢ - تُكفى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من اللائحة الأساسية لكلية الطب .

المادة ٣ - تُكفى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤٤-١٩٤٥

تُكفى أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يولي سنة ١٩٤٤) .

هأروق

تُكفى حضرة صاحب الجلالة

تُكفى وزير المعارف العمومية
تُكفى رئيس مجلس الوزراء
تُكفى محمد نجيب الحلالي
تُكفى مصطفى النحاس

تُكفى رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٤

بالغاء بعض أحكام اللأمتين الأساسية والداخلية لكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول

تُكفى هأروق الأول ملك كُصر

تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المسادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وتلغى كذلك المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة الداخلية لكلية المذكورة .